

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تشترط عدالة المولى ؟ .

قوله وهل تشترط عدالة المولى ؟ بكسر اللام اسم فاعل على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح
وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير .
وأطلقهما في المحرر في نائب الإمام .
قال في الرعايتين و الحاوي – بعد أن أطلقوا الخلاف – وقيل : الروايتان في نائب الإمام
دونه .

إحداهما : لا تشترط وهو المذهب .

صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و النظم في الإمام .

وصححه في النظم وغيره .

والرواية الثانية : لا تشترط .

وعنه : تشترط العدالة في سوى الإمام .

وتقدم كلامه في الرعايتين و الحاوي .

ثم قال في الرعاية : إن قلنا الحاكم نائب الشرع : صحت منهما وإلا فلا .

قلت : في الإمام وجهان : هل تصرفه بطريق الوكالة أو الولاية ؟ .

اختار القاضي : الأول .

وقال في الوجيز : وإذا كان المولى نائب الإمام : لم تشترط عدالته